

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٤	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٥١	٢٢ تاريخ:
٢٣٠١/٥٨	ملف رقم:

السيد اللواء / محافظ المنيا

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٨) المؤرخ ٢٠١١/٥/٩ والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة الذي وافق على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، بشأن جواز استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه استناداً إلى نص المادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٩٤ باعتبار المنطقة الواقعة ناحية المطاهرة شرق النيل بمحافظة المنيا من المناطق الصناعية، ثم صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ متنصباً على جواز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها، أو للتوسيع فيها، وأن تحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية المشار إليها يكون بقرار من رئيس الجمهورية.

وبتاريخ ١٩٩٨/٥/٨ صدر القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وحدد الجهات الخاضعة لأحكامه ومن بينها وحدات الإدارة المحلية، كما حدد السبل الواجب ولوجهها لبيع، وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والتخصيص بالانتفاع، أو باستغلالها، ونص على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١، متنصباً على نص في المادة الأولى على أن تطبق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على الأراضي الصحراوية المقامة عليها المناطق الصناعية بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد والموضحة مواقعها وحدودها



مجلس الدولة / جمعية  
العلماء والباحثين العمومية  
للتضليل الفتوى والتشريع

ومساحتها بالكشف والخراط المراقبة لهذا القرار، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧ بضم مساحة مقدارها (٦٩٩,٠١) فدانًا إلى المساحة الإجمالية للمنطقة الصناعية بالمنيا لتصبح المساحة الإجمالية لها (٢٢١٥,٠١) فدانًا، ونظرًا لما أثير بشأن إبرام محافظة المنيا لعدد من العقود تضمنت التصرف بالمجان في الأراضي الواقعة بالمنطقة الصناعية - استنادًا إلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المذكور - وذلك بعد العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، فقد ثار التساؤل بشأن جواز استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر، ومدى انطباق أحكامه على المساحة المضافة للمنطقة الصناعية بالمنيا بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، لذا طلبت إبداء الرأي القانوني بشأنه.

وتفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من ربى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ - والتي تقابلها المادة (٢٢٥) من الدستور الحالى - تنص على أن: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترب عليها أثر فيما وقع قبلها..."، وأن المادة (٢) من القانون المدني تنص على أن: "لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع"، وأن المادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ - قبل إلغائه بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٧ - كانت تنص على أن: "...ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها، أو للتوسيع فيها، والمعمول به بدءاً من ١٩٩٦/١/٣١، تنص على أن: "يجوز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها، أو للتوسيع فيها. ويصدر بتحديد المناطق التي تقع فيها الأرض الصحراوية المشار إليها، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير، قرار من رئيس الجمهورية. ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة شاطئه وقيمة الأموال المستثمرة فيه"؛ وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليها قبل إتمام تنفيذ المشروع وبده الإنتاج الفعلى..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن:

**مجلس الدولة**  
جامعة  
الملحومات - المحكمة  
العليا في الخارج بالتفصيل



تسري أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على الأراضي الصحراوية المقام عليها المناطق الصناعية بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد والصادر بإنشائهما قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (٨١٤) لسنة ١٩٩٣، و(٣٢٣)، و(١٤٠٦)، و(١٤٠٧)، و(١٤٠٨)، و(١٤٠٩) لسنة ١٩٩٤...، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يتم التصرف في الأراضي المبينة في المادة السابقة للمُستثمرين بالمجان، على ألا تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى". وقد ورد بالبيان المرافق بالقرار المشار إليه.

المحافظة	اسم المنطقة الصناعية	مساحة المنطقة الصناعية	حدود المنطقة الصناعية
المنيا	المنطقة الصناعية بناحية المطاهرة شرق النيل.	١٣٠١٥١٦١٠٠٠	...

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، المعمول به بدءاً من ١٩٩٨/٥/٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية. ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية: (أ) المناقصة المحدودة. (ب) المناقصة المحلية. (ج) الممارسة المحدودة. (د) الاتفاق المباشر. ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً...".



مجلس الدولة  
للمعاهدات والجمعيات العمومية  
للسفن الفخرى والشترى

وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والملاجئ، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى:...." وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من: ..."، وأن المادة (٣١ مكررًا) منه، معدلاً بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦، تنص على أن: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باصلاحها واسترراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده"، وأن المادة (٣٣) منه، تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية الالزمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سرياً"، وأن المادة (٣٤) منه، تنص على أن: "يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوفٍ للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية"، وأن المادة (٣٥) من القانون ذاته تنص على أن: "تلغى المزايدة قبل البث فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن أحكام القوانين، إعمالاً للدستور، لا تطبق إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما قبلها، وأن المادة الثانية من القانون المدني - طبقاً لما استقر عليه إفباء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الإدارية العليا - إنما قصدت على ضوء المذكرة التفسيرية لهذا القانون، إلى تقرير صورتين للنسخ التشريعي، وهو النسخ الصريح، والنسخ الضمني، وأن للنسخ الضمني بدوره صورتين: فإما أن يصدر تشريع جديد على المستوى ذاته في مجال المدارج التشريعية يشتمل على نص يتعارض تعارضًا تاماً مع نص في التشريع القديم، بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما،



واعمالهما معاً - وذلك بمراعاة أن التخصيص يرفع التعارض مع النص العام، فيعمل بالخاص في خصوصه وبالعام فيما عداه - وحالئذ يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر هذا التشريع لينظم تنظيماً كاملاً وضعياً من الأوضاع أفرد له تشريع سابق، وفي هذه الحال يعُد التشريع السابق منسوحاً جملة وتفصيلاً إذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذي أسس عليه التشريع السابق، وفي غير هذه الحال، لا يتناول النسخ إلا النصوص التي تتعارض تعارضًا مطلقاً مع نصوص التشريع الجديد، ومن ثم يتعمّل القول بأن النسخ الضمني لحكم أتى به التشريع لا يكون إلا بحكم آخر أتى به تشريع لاحق، ولا يقوم ذلك إلا بعد استنفاد أساليب التوفيق بين النصوص، وتمحیص مجال كل منها، وأن يتبيّن أن الحادثة صارت محكمة في الوقت الواحد في الأمر الواحد بحكمين نقديين لا يجتمعان شرعاً وعقلاً، وهنا فقط يمكن القول بالنسخ الضمني في الحدود التي اجتمع فيها النقديان.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقرّ عليه إفتاؤها - أنه بصدور القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وما تضمنه من إفصاح جهير من انطابق أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، أصبحت جميع هذه الجهات خاضعة لأحكامه.

واستظهرت كذلك أن هذا القانون إنما ينظم طرق تعاقد الجهات المذكورة على شراء المنقولات، وتنفيذ مقاولات الأعمال والنقل، وتلقى الخدمات، والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، وطرق تعاقدها على بيع وتأجير العقارات والمنقولات المملوكة، أو المخصصة لها، والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال هذه العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، والشروط والقواعد والإجراءات الحاكمة لكل ذلك، بما يكفل لهذه الجهات تدارك احتياجاتها من منقولات، ومقاولات أعمال ونقل، وخدمات، ودراسات استشارية، وأعمال فنية بأفضل الشروط وأقل الأسعار، كما يكفل لها التصرف في العقارات والمنقولات المملوكة، أو المخصصة لها والمشروعات آنفة الذكر بيعاً، أو بطريق الإيجار، والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بأعلى الأسعار، أو القيم الإيجارية، أو مقابل الانتفاع، أو الاستغلال، بما لا يقل عن الثمن، أو القيمة الأساسية، وذلك وفقاً للشروط الموضوعة للتصرف، أو الترخيص، أو أن يتم هذا التصرف، أو الترخيص الذي يجب وفقاً لحكم المادة (٣١ مكرراً) من هذا القانون بالمقابل العادل الذي يتم تحديده طبقاً للأسس المبينة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تفيضاً لهذه المادة. ولما كان هذا التنظيم لطرق وشروط وقواعد وإجراءات تعاقد الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لتدارك احتياجاتها، أو التصرف في العقارات والمنقولات المملوكة، أو المخصصة لها، أو الترخيص بالانتفاع



بهذه العقارات، إنما يتعارض تعارضًا مطلقاً مع التشريعات القائمة في تاريخ العمل به المنظمة لتلك التعاقدات وشروط وقواعد وإجراءات إبرامها، تحقيقاً للغاية المذكورة، والتي تطبق على هذه الجهات، ومن ثم يكون القانون المذكور قد نسخ هذه التشريعات، وذلك إعمالاً لقاعدة النسخ الضمني سالفه البيان التي تقررها المادة (٢) من القانون المدني، وتتردد حكمها المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، دون أن ينبعط هذا النسخ إلى نصوص التشريعات التي تجيز للجهات ذاتها التصرف في العقارات المملوكة لها بالمجان، أو تأجيرها بإيجار اسمي لأغراض معينة يحددها المشرع، ومن ذلك إقامة مشروعات استثمارية، وذلك لاختلاف الأهداف التي وضعت من أجلها التشريعات المذكورة أخيراً عن الأهداف التي وضع قانون تنظيم المناقصات والمزايدات من أجلها، مما ينتفي معه التعارض بين هذه التشريعات والقانون المذكور، إذ لا يأتي بلوغها من خلال تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنف الذكر.

ولما كان المشرع في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه يجيز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار اسمي، وذلك لإقامة مشروعات استثمارية عليها، أو التوسيع فيها، بمراعاة حجم المشروع، وطبيعة نشاطه، وقيمة الأموال المستثمرة فيه، وعلى ألا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع، وبده الإنتاج الفعلى، وذلك بالمخالفة للأهداف التي وضع من أجلها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر، ومن ثم فإن أحكام هذا القانون ليس من شأنها نسخ أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ آنف الذكر، إعمالاً لما تقدم بيانه.

وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن سريان أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ على الأراضي الصحراوية المقام عليها المناطق الصناعية بكل من محافظات المنيا، وأسيوط، وسوهاج، وقنا، وأسوان، والوادي الجديد، والصادر بإنشائها قرارات رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، بما يجيز التصرف للمستثمرين بالمجان في الأراضي الصحراوية المقام عليها هذه المناطق بما في ذلك المنطقة الصناعية بالمنيا إعمالاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بغرض إقامة مشروعات استثمارية على هذه الأراضي أو التوسيع فيها، وذلك في المجال الزمني للعمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر، ومن ثم يكون هذا القرار صدر قائماً على صحيح سنته استناداً لقانون قائم، ومن ثم يتعمد الالتزام بهذا القرار، وإعمال مقتضاه على هذه المنطقة في حدود المساحة المبينة بذلك القرار.

وفيما يخص مدى انطباق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه على المساحة المضافة للمنطقة الصناعية بالمنيا بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧، فلما كان الثابت أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه أسنداً تحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي



الصحراوية وتحديد القواعد والإجراءات المنظمة للتصريف بالمجان، أو التأجير إلى رئيس الجمهورية بقرار منه، وتتفيداً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١، مُتضمناً النص في المادة (١) على أن تطبق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ على الأراضي الصحراوية المقام عليها المنطقة الصناعية بمحافظة المنيا والصادر بإنشائها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٩٤، وورد بالبيان المرافق له اسم هذه المنطقة، ومساحتها، وحدودها، ومن ثم فإن أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه تطبق فقط على المساحة الصادر بإنشائها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٩٤، التي ورد النص عليها وعلى مساحتها وحدودها بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه دون غيرها، فلا يمتد ذلك إلى المساحة المضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ حيث يتعمّل لتطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ على هذه المساحة المضافة، ومن ثم جواز التصرف فيها بالمجان، أو بتأجيرها بإيجار اسمي طبقاً لهذا القانون، صدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك إعمالاً نص المادة الأولى منه.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه في الحالات المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار  
يسى عبد راغب دكوري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحرير في: ٢٠١٧/٥/٩  
رئيس  
المكتب الصحفي  
المستشار /  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز/

مجلس الدولة  
مركز المعلومات وأبحاث الجمعية  
لتحقيق الشفافية والتنافسية